

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن زيادة معاشات العاملين السابقين ببنك المهندس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديل
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام
التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس :
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام نظام التأمين
الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس :
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ :
وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا
بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

«تزاد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين
بنك المهندس عن الأجرين الأساسي والتغير القائمة في ٢٠٠٢/١٢/٣١ بنسبة (٥٪)
من قيمتها في التاريخ المشار إليه .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١
تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٢٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي